الباب الثالث

دساتير الثورة

(١٩٥٢-١٩٦٤)

الفصل الثالث

التحول إلى الاشتراكية

دستور ١٩٦٤

obeikan.com

obeikan.com

-١-

في اجتماع حاشد في ميدان التحرير، يوم ٢٦ نوفمبر ١٩٥٣، أكد جمال عبد الناصر أن الهدف الأول للثورة كان الديمقراطية قال:

(إني أعلنها صريحة أن هذه الثورة كان هدفها الأول الديمقراطية ، لأننا نؤمن بإرادة الشعب وقوته، ولكن لن تكون للشعب قوة، ولن تكون له إرادة إلا إذا أحس بالديمقراطية إننا، أيها المواطنون، لم نفكر لحظة واحدة في الديكتاتورية، لأننا لم نؤمن بها أبداً فهي تسلب الشعب إرادته وقوته ولن نتمكن من أن نفعل شيئاً إلا بقوة الشعب وإرادته.

(هذا أيها المواطنون هو هدف الثورة الأول، فإنها ثورة ديمقراطية تعمل لكم ومن أجلكم ليشعر كل إنسان انه مصري ومصر كلها، إننا ما قمنا بهذه الثورة التي تدعو إلى الحرية لنتحكم فيكم أو لنستبد بكم ولكننا لا نريد الديمقراطية الزائفة نريد ديمقراطية تعمل لكم، ومن أجلكم، ليشعر كل إنسان انه مصري ومتساو والفرص متساوية أمامه، في هذا الوطن، ولذلك فاني أقول لكم إن واجبكم أكبر مما تتصورون فأنتم يا أبناء مصر- وليس مجلس الثورة - أنتم الذين سترسمون الطريق الذي سنسير فيه، ويقرر مصير الوطن أجيالاً طويلة، ولذلك فاني أوجه حديثي إلى كل فرد، وأقول له أنت مسؤول عن وطنك وبلادك ولن نتواكل ولن نسمع وعوداً كاذبة كما كنا نفعل في الماضي فطالما وعدنا وغرر بنا فإذا أردنا أن نبني وطناً عزيزاً ونحقق الحرية التي نؤمن بها جميعاً فيجب أن نتبصر، ونعرف طريقنا فالماضي يختلط بالمستقبل والحاضر يرسم الطريق للمستقبل.

(يجب أن نتحرر من الخوف، يجب أن نتحرر من الفزع، يجب أن يحرر كل منا نفسه، وأن نتخلص من السياسة التي رسمت في الماضي، فقد كانوا يخلقون من كل مواطن طاغية).

وفي كتابه «البحث عن الذات» وفي أكثر من مناسبة علنية ذكر الرئيس أنور السادات قصة الخلاف الذي ثار في مجلس قيادة الثورة حول الموقف من نظام الحكم، وقال إن الرئيس جمال عبد الناصر، وحده، هو الذي اختار الديمقراطية، واختار باقي أعضاء مجلس الثورة ومن بينهم الرئيس أنور السادات نفسه- كما قال – قد اختاروا الديكتاتورية، وأصروا على اختيارهم، فاستقال جمال عبد الناصر، فتراجعوا، فتراجع عن استقالته.

كان عبد الناصر يرى أن دستور سنة ١٩٢٣ يضارع أرقى الدساتير وأن الحياة

البرلمانية والانتخابات المتتالية كان من الممكن أن تتيح للشعب حياة ديمقراطية سليمة، وقد عبر عن رؤيته تلك بعد ثلاثة أشهر من قيام الثورة بالتحديد في يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ فقال:

(إني لا أود أن أغادر هذا المكان قبل أن أقول لكم: أن حركة الجيش ما قامت إلا لتحرير الوطن، وإعادة الحياة الدستورية السليمة للبلاد).

وفي مدينة شبين الكوم في يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٣ قال عبد الناصر: (كان الظلم الاجتماعي يتجسم في كابوس الإقطاع البغيض، فقد ورثنا طبقة من الحكام والأشراف ترفعوا عن الشعب، وراحوا يتمتعون بنفوذهم وأموالهم، وانقسمت البلاد إلى فئتين، كل منهما تكره الأخرى، وهما من طينة واحدة، معسكر العبيد، وطائفة الأسياد).

ويتضح معنى الديمقراطية الذي يرفضه عبد الناصر فيما قاله في ميدان الجمهورية بالقاهرة في يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ قال: (لقد حكمتم زهاء ربع قرن في ظل دستور يضارع أرقى الدساتير، وفي برلمانات متعددة، جاءت وليدة انتخابات متتالية، حكمتم باسم الديمقراطية، ولكنكم باسم الديمقراطية المزيفة لم تنالوا حقوقكم، ولم تنالوا استقلالكم، ولم تنعموا يوماً واحداً بالحرية والكرامة، التي لم يكفلهما الدستور في عهودهم إلا لهم من دون الشعب، فخسرتم كل شيء، وكسبوا كل شيء، حتى ثرتم على هذه الأوضاع فحطمتموها، فمن منا يمكن أن يقبل أن تسلم الثورة أمر الشعب باسم الديمقراطية الزائفة، باسم الدستور الخلاب، وباسم البرلمان المزيف إلى تلك الفئة المخادعة؟).

إذن لم يكن عبد الناصر ضد الديمقراطية الليبرالية من حيث المبدأ، ولكنه كان ضد قصرها علي نخبة وارثي الثروة والنفوذ، كان يطلب توسيعها لتشمل الغالبية، وذلك بتحسين أوضاع الأغلبية وتعظيم قدرتها علي ممارسة حقوقها الدستورية، كما يستدل علي ذلك من تجاوزه الليبرالية شكلاً ومضموناً ، واختياره « الديمقراطية الاجتماعية»، ولم تكن المشكلة في وعي عبد الناصر في ذلك الوقت في الدستور، ولكنها في القائمين على تطبيقه، الذين أفسدوا الحياة الديمقراطية.

وكانت تلك أول الإشكاليات التي جعلت عبد الناصر يتوجه بفكره نحو ديمقراطية من نوع مختلف، تقوم على إشراك الشعب في العملية السياسية، حتى لا تقتصر على النخبة المحدودة عند القمة.

وفي خضم الصراعات التي انفجرت في العام ١٩٥٤ حول قضية الحكم، تعمقت

القطيعة بين الثورة وبين المثقفين الليبراليين والماركسيين علي السواء، مما أثر علي إشكالية الديمقراطية في مصر، وتزايد اعتماد الحكم علي التكنوقراطيين والبيروقراطيين في مشروعات التنمية التي اتسعت وتعددت، وتعززت قوة المؤسسة العسكرية، وتزايد إحساسها بأنها وحدها حامية النظام، كنتيجة لدورها في دعمه في مواجهة الثورة المضادة.

ومن المثقفين الذين انحازوا للموقف الليبرالي في أحداث سنة ١٩٥٤ كان الدكتور عصمت سيف الدولة الذي تراجع فيما بعد عن موقفه وقدم نقداً ذاتياً لنفسه وللآخرين فقال:(لقد اختار الليبراليون والماركسيون العودة إلى الليبرالية، واختار الثوار الثورة، أما الماركسيون فلأنهم لم يكونوا من القوة بحيث يفرضون مذهبهم التقليدي في ديكتاتورية البروليتاريا، أو مذهبهم المتطور في الديمقراطية الشعبية، فانحازوا إلي الليبراليين، علي أساس أن الليبرالية – كما اعتقدوا – تتيح لهم فرصة أكبر لتحقيق التناقض الطبقي، وتعبئة الجماهير تحت قيادة الطبقة العاملة، للاستيلاء – في النهاية – علي السلطة، وأصبح الصراع بين الليبراليين والثوريين، فأي الفريقين كان ديمقراطياً؟، كلاهما، الأولون كانوا ديمقراطيين بالمفهوم الليبرالي، والآخرون كانوا ديمقراطيين بالمفهوم الشعبي، الأولون انحازوا إلي القلة الممتازة، والآخرون انحازوا للأغلبية المسحوقة والمغيبة، هذا علي المستوي الفكري، أما علي المستوي الواقعي – نعني واقع مصر عند قيام الثورة – فإن الأولين لم يكونوا ديمقراطيين بأي معني، وكان الثوار وحدهم هم الديمقراطيون).

-٢-

وعدت الثورة أنها سوف تصدر دستوراً في نهاية فترة الانتقال التي حددتها بثلاث سنوات تنتهي في العام ١٩٥٦، ووفت بوعدها وجاء دستور ١٩٥٦ ليدخل الشعب طرفاً في السلطة، لأول مرة في التاريخ، وقد تضمن كافة الحريات والحقوق السياسية وقواعد النظام النيابي التي كان يتضمنها دستور سنة ١٩٢٣، وأضاف إليها أن يكون رئيس الجمهورية منتخباً من الشعب، وأن يستفتي رئيس الجمهورية الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وألا يتم التعديل في الدستور إلا بعد استفتاء الشعب فيه.

ولعل مراجعة سريعة لدستور سنة ١٩٥٦، وهو أول دستور للثورة، تجعلنا نلتفت إلى عنوان الباب الثاني من الدستور الذي يحمل عنوان «المقومات الأساسية للمجتمع

المصري»، وهو عنوان يحمل كما يقول الدكتور عصمت سيف الدولة[1] دلالة حاسمة على تحوّل الدولة من الليبرالية إلى الاجتماعية، فلم يكن من شان الدساتير الليبرالية أن تقنن أصلاً مقومات أساسية أو غير أساسية للمجتمع، لأن تقنين تلك المقومات في الدستور يعني أنها ملزمة لكل من يتولى السلطة في الدولة، فهي بمثابة قيود على حرية الحكومات في اختيار برامجها التشريعية والتنفيذية من ناحية، وتوجيه ملزم لتحقيق ما جاء في تلك المقومات من ناحية أخرى.

ويعدد الدكتور سيف الدولة أوجه التحول في وظيفة الدولة كما جاء في دستور ١٩٥٦ فيقول: إن النص على أن :«التضامن الاجتماعي أساس للمجتمع المصري» (المادة ٤) ينهي النظرية الفردية محور النظام الليبرالي، وقال الدستور :«ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة »(المادة ٧)، وقال« النشاط الاقتصادي الخاص حر على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم أو كرامتهم » (المادة ٨)، وقال: « يستخدم المال في خدمة الاقتصاد القومي، ولا يجوز أن يتعارض في طريق استخدامه مع الخير العام للشعب » (المادة ٩) فأنهى القانون الليبرالي القائم على المنافسة الحرة ، وقال: « الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية (المادة ١١) فأنهى المفهوم الليبرالي لحرية التملك، وقال : «تكفل الدولة ... تكافؤ الفرص لجميع المصريين » (المادة ٦)، ويكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص، تحقيقاً للأهداف الاجتماعية، ورخاء الشعب » (المادة ١٠)، وقال : « تشجع الدولة الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبي » (المادة ١٥) ، وقال :«تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعاً مستوى لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية » (المادة ١٧) . وقال : «الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم خدمة الشعب» (المادة ٢٨)، الخ. فأجهز على الدولة الليبرالية.

وجاء قانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ليطلق حق الانتخاب من كل القيود، وخفض السن إلى ١٨ سنة ميلادية، وهي أقل من سن الرشد المدني ٢١ سنة، وفتح مجال الممارسة الديمقراطية لأجيال جديدة من الشباب، وتقرر حق الانتخاب لأول مرة في مصر

---

(١) في كتابه : هل كان عبد الناصر ديكتاتورًا؟

للنساء فدخل نصف الشعب مجالات الممارسة الديمقراطية، وأصبحن الآن قوة انتخابية حاسمة الأثر، وتقرر حق الانتخاب للعسكريين، وأصبح الانتخاب واجباً، يغرم المتخلف عنه بغرامة جنيه واحد، حيث كان المقصود دفع هؤلاء الذين لا يطيقون الغرامة الضئيلة على ممارسة حقوقهم الديمقراطية وهم أغلبية الشعب من الفلاحين والعمال والفقراء.

وأضاف دستور سنة ١٩٥٦ شيئاً غير مسبوق على مستوى الفكر الدستوري والممارسة السياسية في مصر. فقد نص على أن : (يكوّن المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الأمة وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية (المادة ١٩٢).

وفي ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ أصدر عبد الناصر قراراً بإنشاء اللجنة التنفيذية للاتحاد القومي التي ضمت في عضويتها كلاً من عبد اللطيف البغدادي وزكريا محي الدين وعبد الحكيم عامر، وكانت تلك بالضبط هي البداية الخطأ لتشكيل تنظيم سياسي يقوم على إشراك الشعب في العملية السياسية، وكانت النتيجة أن هذا التشكيل الجديد لم يضف للثورة ولا للديمقراطية، وربما حسب عليها بأكثر مما حسب لها.

-٣-

وبدا أن مفهوم الديمقراطية الليبرالية هو الذي يتقدم على مفهوم الديمقراطية الاجتماعية، حتى ضرب عبد الناصر ضربته الثورية بسلسلة من القرارات بقوانين، أولها القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم كافة البنوك، وشركات التأمين، ومنشآت أخرى بلغ عددها ٤٨٩ منشأة وشركة ومصنعاً، أضيفت تباعاً إلى الجدول الملحق بقانون بمقتضى قوانين وقرارات لاحقة آخرها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤، وكان من بينها بيوت تصدير القطن وشركات الحلج والنقل البحري والمقاولات والتجارة الخارجية وتجارة الجملة والمحال التجارية الكبرى، والغزل والنسيج والنقل النهري والنقل المشترك في المدن ونقل السيارات في الأقاليم.

وفي ذات اليوم ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ الذي صدرت فيه هذه القوانين، صدر القانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ باشتراك الدولة بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من منشآت وشركات ومؤسسات بلغ عددها ٣٨٤ بمقتضى قرارات وقوانين لاحقة آخرها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣. وكان قد تم في غضون عام ١٩٦٢ التأميم الكامل

لبعض تلك المؤسسات.

وفي يوم ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ أيضا صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتحديد عشرة آلاف جنيه كحد أقصى لملكية أي فرد في مجموعة من الشركات، وتقرر إنهاء عقود المناجم والمحاجر التي سيستغلها الأفراد وشركات القطاع الخاص، وإسقاط الالتزام عن شركات المياه والنور والترام الأجنبية، وتأميم شركة شل للبترول. وتحويل أسهم الجمعية التعاونية للبترول إلى شهادات استثمار البنك الأهلي، وأخيراً صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بتصفية الحراسات، وتأميم كافة الأموال الموضوعة تحت الحراسة.

كانت هذه القرارات تستهدف تحرير الاقتصاد من قبضة الذين سيطروا عليه طويلاً، وتحرير الإنسان من قبضة الذين استعبدوه طويلاً، وامتدت الثورة إلى الريف، وصدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتخفيض الحد الأقصى للملكية الزراعية للفرد وأسرته (زوجته وأولاده القصر) من ٣٠٠ فدان إلى ١٠٠ فدان بما فيها الأراضي البور والصحراوية، وحرم على أي مالك لأي أرض، مهما كان مقدارها، أن يحوز هو وزوجته وأولاده القصر بطريق الإيجار، أو وضع اليد، أو بأية طريقة أخرى، أكثر من خمسين فداناً، كما حرم الوكالة في إدارة أو استغلال الأراضي الزراعية وما في حكمها، فيما يزيد عن هذا القدر، وبذلك أجبر من يملكون أكثر من خمسين فداناً على تأجير الزيادة لصغار المزارعين فقضى بشكل أساسي على الرأسمالية الزراعية.

وفي عام ١٩٦٣ صدر القانون رقم ١٥ بتحريم ملكية الأجانب للأراضي الزراعية إطلاقاً، والقانون رقم ٨٢ بمنع توزيع الأراضي المستولى عليها والمزروعة حدائق على خريجي المعاهد الزراعية كما كان معمولاً به من قبل وإدارتها لحساب الدولة.

وأخيراً صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ونص على أن تؤول الأراضي المستولى عليها إلى الدولة « بدون مقابل ، وفي عام ١٩٦٤ كانت كل النصوص التشريعية قد عجزت عن مواجهة حيل الإقطاعيين وكبار الملاك فتقرر إبعادهم عن قرى الفلاحين وتحديد إقامتهم في مدن أخرى بعيدة عنها.

وفي اليوم السابق على صدور قوانين التأميم، كان قد صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتخصيص ٢٥٪ من أرباح الشركات المساهمة للموظفين وللعمال، ثم امتد هذا الحق في ٦ يناير ١٩٦٤ ليشمل المؤسسات العامة والشركات التابعة لها، والجمعيات التعاونية، والشركات ذات المسئولية المحدودة.

وفي اليوم ذاته أي يوم ١٩ يوليو ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بأن

يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة في أية شركة أو مؤسسة عضوان منتخبان من الموظفين والعمال، ثم وفي يوم ٢٧ يوليو تقرر تحديد ساعات العمل فأصبحت ٤٢ ساعة في الأسبوع، مع يوم راحة، بعد أن كانت ٤٨ ساعة، فلما حاول بعض أصحاب الأعمال تخفيض الأجور بنسبة خفض ساعات العمل، صدر القانون رقم ١٧٥ مقرراً عدم تأثر الأجور بتحديد ساعات العمل، وصدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢ بالسماح بالتفرغ للعمل النقابي، والقانون رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢ بإباحة تكوين النقابات لعمال الحكومة، والمؤسسات العامة، والهيئات العامة، والوحدات الإدارية، ولم تستثن إلا وزارة الحربية.

إن إعادة قراءة هذه الإجراءات التي سردناها في السطور السابقة تجعلنا نؤكد على طابعها الديمقراطي، فهي وإن قضت إلى حد كبير على السيطرة الرأسمالية في مجالات الإنتاج الزراعي والصناعي والتبادل وقطاع المال والخدمات، إلا أنها وهذا هو المهم فتحت المجال لمزيد من المكاسب للعمال والفلاحين، الذين هم في الواقع أغلبية الشعب الكاسحة.

جاءت هذه الإجراءات تعبيراً عن انحياز تام وكامل، إلى مفهوم الديمقراطية الاجتماعية، وجاء بعدها الميثاق الوطني ليؤكد فكرياً ما تأكد قبله عملياً بصدور هذه القرارات التي سميت بالقرارات الاشتراكية.

وفي ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ وقع انقلاب عسكري في سوريا، انتهى بفصل سوريا عن مصر، وكانت القرارات الاشتراكية في خلفية الحدث تشير إلى أهمية أن تعيد الدولة النظر في تكوينها الدستوري، وأن تصوغ وظائفها على وجه لا يسمح بانقضاض القوى الرجعية على السلطة مرة أخرى كما حدث في سوريا.

وفي يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ أذاع الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بياناً سياسياً أكد فيه على أن (التجربة أثبتت أن الرجعية على استعداد للتحالف مع الاستعمار ذاته لتستعيد مراكزها الممتازة، ومن ثم لا تجوز المصالحة أو المهادنة مع الرجعية، كما أن التجربة قد أثبتت خطأ تكوين «الاتحاد القومي» الذي فتح بابه للقوى الرجعية ، وبالتالي لا بد من إعادة تكوينه ليكون أداة ثورية للجماهير الوطنية وحدها : صاحبة الحق والمصلحة في التغيير والثورة، وقصر عضويته على العمال والفلاحين والمثقفين وأصحاب المهن والملاك الذين لا تقوم ملكيتهم على الاستغلال، ورجال القوات المسلحة ، وانه لابد من تطوير جهاز الحكم إلى مستوى العمل الثوري، وجعله أداة حركة ثورية في خدمة الجماهير، وتحت تصرفها.

وفي ٤ نوفمبر ١٩٦١ أدلى عبد الناصر ببيان جديد أكد فيه على أن (تنظيم القوى الشعبية يجب أن يتم على أساس من التمثيل الشعبي العريض والعميق في نفس الوقت، كما أكد أهمية أن يرتبط العمل الوطني الثوري بميثاق محدد يتضمن حصيلة التجارب الثورية التي عاشها شعبنا، ويكون منهجاً واضحاً وإطاراً شاملاً للعمل الثوري الوطني).

وفي يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ نشر في الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦١ بتكوين « اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني للقوى الشعبية » التي انعقدت في اليوم ذاته ، واستمرت اجتماعاتها حتى يوم ٣١ ديسمبر وانصبت مهمتها أساسا على تحديد الأعضاء الذين توجه إليهم الدعوة لحضور المؤتمر الوطني للقوى الشعبية.

وشهدت جلسات المؤتمر واللجنة التحضيرية مناقشات معمقة ساهم فيها عبد الناصر بقسط وفير، وكانت تلك هي المرة الأولى التي يحدث فيها أن ينتخب الشعب ممثلين له ليعرض عليهم رئيس الدولة أفكاره ولينا قشوه فيها، وجرت المناقشات صريحة ومكثفة على نحو غير مسبوق، وكان المؤتمر الوطني يتكون من أعضاء منتخبين منهم ٣٧٩ يمثلون الفلاحين، و٢١٠ يمثلون العمال، و١٥٠ يمثلون الرأسمالية، و٢٩٣ يمثلون النقابات المهنية، و١٣٥ يمثلون الموظفين، و١٠٥ يمثلون أساتذة الجامعات والمعاهد العليا، و١٠٥ يمثلون الطلبة، و٢٣ سيدة، بالإضافة إلي أعضاء اللجنة التحضيرية.

-٤-

لقد تضمنت الإجراءات الاقتصادية التي سبقت إصدار الميثاق مزيداً من التحرر لقوي الشعب العاملة، ثم جاء انعقاد أكبر مؤتمر شعبي سياسي منظم في تاريخ مصر ليصدر هو ميثاق العمل الوطني بدلاً من إصدره بقرار جمهوري مثل القوانين التي سبقته ليعبر عن التوجه الديمقراطي الجديد.

ولعل أهم ما يهمنا ذكره هنا بخصوص الميثاق الوطني ليس مجموعة الأفكار التي صاغها، ولا النسق الفكري الذي تضمنه، ولكننا نشير فقط إلى هذه الطريقة التي صدر بها، وهي طريقة تمثل في نظرنا نضج تجربة عبد الناصر في التعامل مع المشكلة الديمقراطية في ظروف مثل تلك التي كانت تمر بها مصر في أوائل عقد الستينات، وبعد مرور عشر سنوات مارست خلالها الثورة بالتجربة والخطأ حتى استقرت على دليل للعمل الوطني صاغته فيما سمي بالميثاق.

استقر تعريف الديمقراطية في الميثاق الوطني الذي يعد أهم الوثائق الفكرية لثورة يوليو على ما جاء في الباب الخامس تحت عنوان الديمقراطية السليمة، وهو نفسه أحد مبادئ ثورة ٢٣ يوليو، وقد نص على أن: (الديمقراطية هي الحرية السياسية، والاشتراكية هي الحرية الاجتماعية، ولا يمكن الفصل بين الاثنين، إنهما جناحا الحرية الحقيقية، وبدونهما أو بدون أي منهما، لا تستطيع الحرية أن تحلق إلى آفاق الغد المرتقب).

وأضاف الميثاق الوطني:(إنه لا معنى للديمقراطية السياسية، أو للحرية في صورتها السياسية، من غير الديمقراطية الاقتصادية أو الحرية في صورتها الاجتماعية)، وأكد على أن (حق التصويت فقد قيمته حين فقد اتصاله المؤكد بالحق في لقمة العيش، إن حرية التصويت من غير حرية لقمة العيش وضمانها فقدت كل قيمة وأصبحت خديعة مضلله للشعب)

وعاد الميثاق ليؤكد مجدداً على أن (الديمقراطية السياسية لا يمكن أن تنفصل عن الديمقراطية الاجتماعية ، وأن المواطن لا تكون له حرية التصويت في الانتخابات إلا إذا توافرت له ضمانات ثلاثة: أن يتحرر من الاستغلال في جميع صوره، أن تكون له الفرصة المتكافئة في نصيب عادل من الثروة الوطنية ، أن يتخلص من كل قلق يبدد أمن المستقبل في حياته، بهذه الضمانات الثلاثة يملك المواطن حريته السياسية، ويقدر أن يشارك بصوته في تشكيل سلطة الدولة التي ارتضى حكمها).

وبديلاً عن تحالف الإقطاع ورأس المال طرح المفهوم الجديد للديمقراطية تحالفاً من نوع جديد، أسماه تحالف قوى الشعب العامل، التي حرمت طويلاً من المشاركة السياسية، والتي تهمش دورها في حكم نفسها في المرحلة الليبرالية، يقول الميثاق:

(إن تحالف هذه القوي الممثلة للشعب العامل هو البديل الشرعي لتحالف الإقطاع ورأس المال المستغل، وهو القادر علي إحلال الديمقراطية السليمة محل الديمقراطية الرجعية، إن استبعاد الرجعية يسقط ديكتاتورية الطبقة الواحدة ويفتح الطريق أمام ديمقراطية جميع قوي الشعب الوطنية)

ولتنظيم قوى التحالف الجديد أكد الميثاق على (إن الوحدة الوطنية التي يصنعها التحالف بين هذه القوى الممثلة للشعب، هي التي تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة علي قيم الديمقراطية السليمة).

وفرض هذا المفهوم الجديد للديمقراطية على واضعي الدستور الجديد أن يضمن

للفلاحين والعمال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية علي جميع مستوياتها بما فيها المجالس النيابية باعتبارهم أغلبية الشعب كما أنها الأغلبية التي طال حرمانها من حقها الأساسي في صنع مستقبلها وتوجيهه).

وهو إنجاز ضخم ومكسب كبير لن يكون في مقدور أحد من واضعي الدساتير التي تأتي من بعده أن يتخطاه أو ينقلب عليه .

ولما كان هذا التنظيم الواسع الذي يضم التحالف بين شرائح مختلفة من المجتمع في القلب منها العمال والفلاحين فقد رأى الميثاق أن هناك حاجة ماسة إلى قيادة من صفوف الجماهير تشكل في مجموعها (جهاز سياسي جديد داخل إطار الاتحاد الاشتراكي العربي يجند العناصر الصالحة للقيادة، وينظم جهودها ويبلور الحوافز الثورية للجماهير ويتحسس احتياجاتها ويساعد علي إيجاد الحلول الصحيحة لهذه الاحتياجات)، وشدد الميثاق على جماعية القيادة ليست باعتبارها عاصماً من جموح الفرد فحسب، وإنما باعتبارها تأكيد للديمقراطية علي أعلي المستويات.

هذا مفهوم متكامل عن الديمقراطية، يؤخذ كله أو يرفض كله، ولا يجوز التعامل معه بالقطعة، ولا اجتزائه من الظروف التي صدر فيها، ولا حسابه بمقاييس ومعايير مفاهيم أخرى.

-٥-

كان المؤتمر الوطني للقوي الشعبية قد أصدر قرارا بتفويض الرئيس جمال عبد الناصر في تشكيل لجنة تنفيذية عليا مؤقتة تقوم باتخاذ القرارات اللازمة لتشكيل تنظيمات الاتحاد، فأصدر قراراً بتشكيل الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي من : أنور السادات، حسن إبراهيم، حسين الشافعي، كمال الدين حسين، علي صبري، الدكتور نور الدين طراف، المهندس أحمد عبده الشرباصي، كمال الدين رفعت، عباس رضوان، محمد عبد القادر حاتم، محمد طلعت خيري، أنور سلامة.

وصدر القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بقانون الاتحاد الاشتراكي العربي، وعلي أساسه تمت انتخابات الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربي، ثم توالت الانتخابات من سنة ١٩٦٢- إلى سنة ١٩٦٤ انتخابات اللجان النقابية، وانتخابات مجالس ممثلي العمال في مجالس الإدارات، وانتخابات الجمعيات التعاونية، وانتخابات مجالس النقابات المهنية، وانتخابات مجلس الأمة.

وفي ٢٧ سبتمبر عام ١٩٦٢ وبعد عام من الانفصال صدر قرار جمهوري بإعلان دستوري لتنظيم سلطات الدولة العليا لحين إصدار دستور جديد يحل محل دستور

«الوحدة» الذي تم تعطيل العمل به، وما يلفت النظر في هذا الإعلان الدستوري أنه بادر إلى تنفيذ ما جاء في الميثاق عن القيادة الجماعية فتشكل مجلس رئاسة من: جمال عبد الناصر وعبد اللطيف البغدادي وعبد الحكم عامر وعلي صبري والدكتور نور الدين طراف والمهندس أحمد عبده الشرباصي وكمال الدين رفعت، وهكذا أصبح تسعة من أعضاء الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي أعضاء في مجلس الرئاسة.

وفي ٢٣ مارس ١٩٦٤ صدر دستور سنة ١٩٦٤ مقنناً للثورة، وأسمي الدستور المؤقت إلي أن يتم مجلس الأمة الجديد وضح الدستور الدائم، وقد بدأ الدستور المؤقت أحكامه بالنص علي: (أن الجمهورية العربية المتحدة دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم علي تحالف قوي الشعب العاملة والشعب المصري جزء من الأمة العربية).

وجاء دستور سنة ١٩٦٤ ليعيد صياغة بعض نصوص دستور ١٩٥٦ المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع وأضاف إليها مبادئ جديدة تحكم وظيفة الدولة وتلزمها، فنصت (المادة ٩) على أن(الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعامتيه من الكفاية والعدل).

وأضيفت (المادة ١٢) التي تقول: (يسيطر الشعب على أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة لزيادة الثروة والنهوض المستمر بمستوى المعيشة)، وأعيدت صياغة (المادة ٧) من دستور ١٩٥٦ الخاصة بالتخطيط، فبدلاً من « خطط مرسومة » متعددة نص الدستور الجديد على « خطة واحدة شاملة»، وبدلاً من تبرير التخطيط بأهداف تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة ومراعاة العدالة، تحول التخطيط من «وسيلة» إلى نظام شامل، قالت(المادة ١٠): (يكون توجيه الاقتصاد القومي بأكمله وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة).

وبدلاً من النص العام في (المادة ٦) من دستور ١٩٥٦ على أن تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين، نص دستور ١٩٦٤ بشكل محدد على أن (الدولة تكفل خدمات التأمين الاجتماعي وللمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة) (المادة ٢٠).

-٦-

تضخمت سلطات رئيس الجمهورية في دستور ١٩٦٤، واندمجت في يده السلطات بشكل لا مثيل له في النظام الرئاسي (حيث ليس للرئيس حق التشريع)، ولا في النظام النيابي (حيث ليس للرئيس سلطة منفردة عن الوزارة).

فهو الذي يضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، ويشرف على تنفيذها، وله حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، وله حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها، فإذا رد مشروع قانون إلى المجلس فلا يصدر إلا إذا أقره المجلس ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، وإذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله مما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون.

ولرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة أن يصدر قرارات لها قوة القانون، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة، وهو الذي يبرم المعاهدات ويبلغها إلى مجلس الأمة، وهو الذي يعلن حالة الطوارئ، وله أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

على هذا الوجه كان لرئيس الجمهورية القرار، وكان على الحكومة التنفيذ، وهي وحدها التي تسأل أمام مجلس الأمة (المادتان ٨٤و٩٠)، وهكذا عرفت مصر نظاماً مختلطاً لا تقترن فيه السلطة بالمسؤولية، حيث لا يسأل من له السلطة الفعلية بينما يسأل الذين ليس لهم سلطة.

ولما كان الرئيس الذي أصبح يملك أغلب السلطات لا ينفذها بنفسه، ولكن « بأجهزة الدولة » طبقاً للبيانات المعلومات والآراء التي ترفعها إليه « أجهزة الدولة »، فقد خول دستور سنة ١٩٦٤ لأجهزة الدولة التي يسيطر عليها الحلف « البيروقراطي الرأسمالي » أفضل غطاء لانحرافاتهم ، وأصبح كل شيء ينسب إلى عبد الناصر ما دامت كل السلطات على صفحات الدستور لرئيس الجمهورية، وأصبح كل نقد لهم نقد لعبد الناصر، ما داموا أجهزة عبد الناصر، وأصبحت مواجهتهم تآمراً على عبد الناصر ما دام أمنهم قد اختلط بأمن عبد الناصر.

يجب أن نعترف بأنه يستحيل- دستورياً واقتصادياً- إقامة نظام اشتراكي بدون سلطة تنفيذية مركزية قوية لتضمن تنفيذ الخطة في كل مجالاتها، تأمر وتتابع وتراقب وتحاسب، من ناحية أخرى لا يعرف النظام الاشتراكي المناصب الشرفية، ولا يتفق معه منصب رئيس دولة لا يكون رئيساً للسلطة التنفيذية، ومن هنا فإن كل السلطات التي خولها دستور سنة ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية كانت سلطات طبيعية ومتسقة مع دوره في مجتمع يتحول اشتراكياً.

وعن الاتحاد الاشتراكي جاء نص المادة الثالثة يقول:(إن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوي الشعب الممثلة للشعب العامل، وهي الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة علي قيم الديمقراطية السليمة).

وأصبحت عضوية الاتحاد الاشتراكي لازمة فيمن يرشح لمجلس الأمة طبقاً للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤، ولعضوية النقابات المهنية طبقا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦، ولمجالس إدارة التشكيلات النقابية طبقاً لقرار وزير العدل رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤، والجمعيات التعاونية طبقاً للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٤، والعمد والمشايخ طبقاً للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤، ومجالس الإدارة المحلية طبقاً للقانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذي يشترط عضوية الاتحاد القومي فاعتبروا إن الاتحاد الاشتراكي العربي حل محل الاتحاد القومي واشترطت عضويته بدون تعديل القانون، وأنشئ التنظيم السياسي القائد للتحالف سراً، وهو التنظيم الذي عرف في الحياة السياسية باسم «التنظيم الطليعي».

وكانت أكبر ثغرات هذا النظام ممثلة في وضع الاتحاد الاشتراكي الذي هو طبقاً للدستور سلطة سيادة عليا، وهو ممثل الشعب، ومن حقه على هذا الوجه أن يتابع ويراقب ويحاسب رئيس الجمهورية والوزراء والنواب، وكان هذا يقتضي استقلال الاتحاد الاشتراكي العربي استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية، لكنه نشأ تابعاً للسلطة التنفيذية فبقيت للسلطة التنفيذية كل السلطات بدون متابعة أو مراقبة أو محاسبة.

وعلى الصعيد الاقتصادي كانت الثورة قد وضعت الخطة الخمسية الأولي (٦٠/ ١٩٦١- ٦٤/ ١٩٦٥)، ونجحت في تحقيق أهدافها وبلغ متوسط معدل النمو السنوي ٦,٥٪، وتجاوز معدل النمو الاقتصادي في مصر لأول مرة معدل زيادة السكان، وكان ذلك مبشراً بحل مشكلة الفقر، وانطلق الإنتاج الصناعي وأصبحت مصر الزراعية دولة مصدرة للمصنوعات، وأصبح كل ما نستعمله ونأكله ونشربه ونركبه يحمل ذلك الشعار الرائع صنع في ج ع م.

وزاد نصيب الفرد من الدخل القومي، وجذبت فرص العمل الجديدة إليها الأيدي العاملة التي لم تكن تجد فرصة عمل، فزاد عدد العاملين مليونا ونصف تقريبا في خمس سنوات، وفتحت أبواب العلم لأبناء الشعب بدون مقابل فاستقبلت الجامعات أبناء العمال والفلاحين والكادحين، وانتقلت إليهم الجامعات في الأقاليم، وكانوا هم غالبية

الجيش المصري الذي أعيد تشكيله بعد هزيمة ١٩٦٧، فحققوا النصر في العام ١٩٧٣.

وزادت البعثات للتخصص العلمي، وزاد الإنفاق علي الخدمات وتولت الدولة بواسطة أجهزتها عملية تعليم وتثقيف واسعة النطاق من خلال الصحف (التي كان قد تملكها الشعب بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠) والإذاعة والتليفزيون، وترجمت إلي اللغة العربية وبيعت بثمن يسير آلاف الكتب في سلاسل متنوعة تناولت كل مجالات الثقافة، وخاصة الفكر الاشتراكي، وأصبح أبناء مصر يدرسون المواد القومية (الثورة - الاشتراكية- القومية) في كل مرحلة تعليم بصيغ متدرجة حتى المستوي الجامعي.

ولم يفت عبد الناصر إدراك أن الجيل الذي نشأ في ظل الثقافة الرأسمالية، واعتاد الأساليب البيروقراطية في العمل، لا يمكن أن يكون أميناً علي تنفيذ ما استهدفه الميثاق ، وهذا ما يعكسه خطابه أمام مجلس الأمة يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥، بعد ترشيحه رئيساً، في استعراضه برنامج السنوات القادمة، إذ أعلن ضرورة تمهيد الطريق لجيل جديد يقود الثورة في كل مجالاتها السياسية والاقتصادية والفكرية، جيل أكثر وعياً وصلابة وطموحاً، كما باشر تشكيل منظمة الشباب الاشتراكي بالاستقلال التام عن الاتحاد الاشتراكي العربي، وقيل في تقويم ذلك أنه لأول مرة تري مصر كيف يمكن أن يتم تكوين تنظيم سياسي تكويناً علمياً، يختلط فيه النمو الفكري بالنمو الحركي، ونجحت التجربة نجاحاً ملحوظاً، وفي فبراير سنة ١٩٦٨، كان شباب المنظمة هم القوة الأساسية التي قادت الجماهير في مظاهرات صاخبة تطالب بمحاسبة المسئولين، ولم تستثن من المطالبة بالمحاسبة حتى عبد الناصر نفسه، وبدا أن الثورة قد أنجبت جيلها، الذي استجاب له عبد الناصر، وأصدر بيان ثلاثين مارس متضمناً ما كانوا يطالبون به.

بالمقاييس الليبرالية يمكن القول بأن تجربة جمال عبد الناصر الديمقراطية افتقدت المؤسسات الليبرالية، ولم تعرف تداولاً للسلطة، ومارست الديكتاتورية في مواجهة المعارضين، يمينيين، كانوا أم يساريين، وبمقياس التجربة نفسها يمكننا القول بأنه لا يصح اعتماد المعايير الليبرالية في تقييم تجربة الثورة على الصعيد الديمقراطي، وحتى نكون منصفين يلزمنا أن ننظر إلى المؤسسات التي ابتدعتها التجربة في سياق تطورها، ومن خلال مفهوم « الديمقراطية الاجتماعية ».

هوامش الفصل الثالث

(١) إعلان دستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا [١]

باسم الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الميثاق الوطني .

وعلى قرار المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ بإقرار الميثاق .

وإلى أن يتم إقرار الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة.

يعلن إلى شعب الجمهورية العربية المتحدة التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا على الوجه الآتي :

الباب الأول

التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة

(مادة ١)

يكون التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة على الوجه الآتي :

(أ) رئيس الدولة : وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرياسة ومجلس الدفاع القومي .

(ب) مجلس الرياسة : وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمارس اختصاصاته الواردة في هذا الإعلان على الوجه المبين به .

(ج) المجلس التنفيذي : وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، ويتولى اختصاصاته طبقًا للقانون ولقرارات مجلس الرياسة .

الباب الثاني : رئيس الجمهورية

(مادة ٢)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يمثل الدولة في الداخل والخارج .

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢.

(مادة ٣)

يتولى رئيس الجمهورية إصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التي يوافق عليها مجلس الرياسة .

(مادة ٤)

يعين رئيس الجمهورية – بناء على موافقة مجلس الرياسة – كلاً من رئيس المجلس التنفيذي والوزراء ونواب الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم، ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية.

(مادة ٥)

يعين رئيس الجمهورية – بناء على موافقة مجلس الرياسة – كلاً من أعضاء مجلس الدفاع القومي ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعفيهم من مناصبهم ، ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية .

(مادة ٦)

يؤدي أعضاء مجلس الرياسة ورئيس المجلس التنفيذي والوزراء ونواب الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية : (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة) .

(مادة ٧)

لرئيس الجمهورية أن يدعو لاجتماع يشمل مجلس الرياسة والمجلس التنفيذي لبحث أي موضوعات هامة .

الباب الثالث: مجلس الرياسة

(مادة ٨)

يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التي ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الإعلان .

ولمجلس الرياسة أن يعهد إلى المجلس التنفيذي ببعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القوانين والقرارات .

(مادة ٩)

يقر مجلس الرياسة السياسية العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويراقب تنفيذها .

(مادة ١٠)

لمجلس الرياسة أن يعين لجانًا خاصة للتحقيق والمراقبة ، وتلتزم جميع أجهزة الدولة بالتعاون معها في أداء مهمتها .

(مادة ١١)

يراقب مجلس الرياسة أعمال المجلس التنفيذي وقراراته وله أن يلغي أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٢)

لمجلس الرياسة بعد موافقة رئيس الجمهورية أن يقرر إعفاء أعضائه أو إضافة أعضاء جدد له .

الباب الرابع: المجلس التنفيذي

(مادة ١٣)

المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون من رئيس المجلس التنفيذي والوزراء .

(مادة ١٤)

المجلس التنفيذي مسؤول أمام مجلس الرياسة وعليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة في أجهزة الحكم .

(مادة ١٥)

يتولى المجلس التنفيذي تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقًا للقوانين ولما يقره مجلس الرياسة ويمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

(مادة ١٦)

يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق وتوجيه أعمال الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات تحقيقًا لأهداف الدولة .

(مادة ١٧)

يمارس المجلس التنفيذي الاختصاصات الآتية :

(أ) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقًا للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها .

(ب) إعداد مشروعات القوانين والقرارات لعرضها على مجلس الرياسة .

(ج) تعيين وعزل الموظفين طبقًا للقانون .

(د) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

(هـ) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومشاريع الاقتصاد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

(و) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات بالدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة المقررة وبموافقة مجلس الرياسة .

(ح) الإشراف على جميع المؤسسات العامة .

(مادة ١٨)

يراقب المجلس التنفيذي أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية، وله أن يلغي أو يعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٩)

يتبع رئيس المجلس التنفيذي مباشرة هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة .

الباب الخامس

(مادة ٢٠)

تبقى أحكام الدستور المؤقت سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم وضع الدستور النهائي للدولة .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر ١٢٨٢ .

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

توقيع : جمال عبد الناصر

***

(٢) مذكرة إيضاحية للإعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة.

لقد كان إقرار الميثاق بواسطة المؤتمر الوطني للقوى الشعبية الممثل بالانتخاب الحر لقوى الشعب العاملة بداية مرحلة جديدة من النضال الوطني لشعب الجمهورية العربية المتحدة.

إن هذا النضال بعد صدور الميثاق، أصبح له دليل عمل واضح كامل مستمد من خلاصة التجربة الوطنية ومن خلاصة الأمل الوطني معًا .

إن الميثاق أنهي من كل يمكن تسميته بفترة الانتقال وفتح مرحلة جديدة، وهي مرحلة البناء الوطني ، على حد ما جاء في حديث الرئيس جمال عبد الناصر إلى الأمة مساء الاثنين ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢.

ولقد أصبح محتمًا أن تتلاءم جميع أوضاع العمل الوطني في كل مجالاته مع مبادئ الميثاق وأحكامه وروحه المستلهمة من روح الشعب وإرادته .

ولقد خصص الميثاق فصلاً كاملاً من فصوله عن الديمقراطية السليمة. كما أنه تعرض إليها في أكثر من موضع من فصول الميثاق الأخرى إيمانًا بالديمقراطية صادقًا وعميقًا لا يجعل منها مجرد كلمة للاستهلاك السياسي وإنما يجعل منها أسلوب حياة عميقة الجذور في حركة النضال الشعبي.

ولقد كان هذا المعنى هو ما استهدفه الرئيس جمال عبد الناصر في بيان ٢٤ سبتمبر إلى الأمة في قوله إنه بالديمقراطية وحدها تصبح الثورة للشعب، وبالشعب، وذلك ضمان لاستمرار الثورة وتجددها ووصولها نصرًا إلى أهدافها العظمى.

ولقد حرر الميثاق في أصوله المختلفة وعلى الأخص في فصله الخامس عن الديمقراطية السليمة أن يضع للديمقراطية ضماناتها الأكيدة وفي مقدمتها جماعية القيادة.

وانتقالاً بذلك كله من مجال المبادئ إلى مجال التنفيذ فلقد كان لابد من إيجاد المؤسسات الجماعية التي يستند عليها نظام الحكم في الجمهورية العربية المتحدة، ولتحقق الديمقراطية على أعلى المستويات كما يتحقق الضمان للاستمرار الثوري.

وبناء على ذلك ، فلقد قرر رئيس الجمهورية أن يعطي سلطات منصبه إلى مجلس للرياسة ، يعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة ويتولى رسم سياستها وتخطيط الوصول إليها .

وكذلك قرر إنشاء مجلس تنفيذي يكون الهيئة التنفيذية الإدارية العليا لسلطة الدولة

ليقوم على التنفيذ العملي .

وتأسيسًا على هذا ، فلقد كان لابد من إضافة مواد جديدة إلى دستور الحكم المؤقت الذي يجري العمل وفق نظامه في الجمهورية العربية المتحدة ، لإعطاء هذه التنظيمات المستمدة من مبادئ الميثاق ، الذي ارتضاه الشعب ، قوة الدستور ، وذلك حتى يتم وضع الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة .

يبدأ العمل ابتداء من يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بهذا الدستور في الجمهورية العربية المتحدة ، حتى يتم مجلس الأمة الذي يبدأ عمله في صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤، مهمته بوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب ، للاستفتاء ، لكي يمنحه من إرادته الحرة ، القوة التي تجعله مصدرًا لكل السلطات .

توقيع : جمال عبد الناصر

***

(٣) الإعلان الدستوري الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤[1]:

يبدأ العمل ابتداء من يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بهذا الدستور في الجمهورية العربية المتحدة، حتى يتم مجلس الأمة، الذي يبدأ عمله في صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤، مهمته بوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب، للاستفتاء، لكي يمنحه، من إرادته الحرة، القوة التي تجعله مصدراً لكل السلطات.

مقدمة

استناداً إلى الإرادة الشعبية التي صنعت يوم ٢٣ يوليو المجيد، وحققت به بدء الثورة الشاملة، السياسية والاجتماعية والقومية ، ورفعت فوق العمل الوطني والبطولي لشعب مصر ، منذ ذلك التاريخ ، أعلام الحرية والاشتراكية والوحدة .

وتأكيداً للميثاق الذي أقره مؤتمر القوي الشعبية، والذي تم استخلاصه من قلب معارك النضال، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لأوضاع المجتمع المصري

---

(١) نشرت بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ تابع (١) بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤.

ليكون دليلاً فكرياً يقود خطي المستقبل ، فاستطاع بذلك أن يغني الفكر الثوري بتجربة العمل ليعيد وضع هذا الفكر في خدمة الاندفاع المستمر والأمة واصل نحو تحقيق الأهداف العظمي للنضال الشعبي .

تتويجاً لمرحلة التحول العظيم التي تم فيها ، بالتطور السلمي والثوري في نفس الوقت ، تحقيق سيطرة الشعب علي ملكية وسائل الإنتاج وإدارتها ، تمكيناً للديمقراطية الاجتماعية.. باب الديمقراطية السياسية ومدخلها الحقيقي والسليم.

وتمكيناً من التقدم إلي مرحلة الانطلاق العظيم التي بدأ الشعب العربي في مصر زحفه عليها، بعد أن تمكن من تحقيق سيطرته علي ثروته الوطنية ، واجتياز مرحلة التحول، متقدماً إلي تدعيم انتصاراته السياسية والاجتماعية، متجهاً إلي مزيد من الكفاية والعدل، تحقيقاً لمجتمع الرفاهية الذي تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات .

وتعزيزاً لفاعلية وقدرة تحالف قوي الشعب العاملة الذي وضعته مرحلة التحول العظيم علي رأس العمل الوطني وفي قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكي وعن طريق تنظيماته الديمقراطية.

لذلك كله ، وبعون الله ، تصبح المواد التي يتضمنها هذا الدستور أساساً للنظام الاجتماعي والسياسي في الجمهورية العربية المتحدة، حتى يتم مجلس الأمة المنتخب انتخاباً شعبياً مباشراً، والذي يبدأ عمله في صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ مهمته وضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وطرح مشروع هذا الدستور علي الشعب ، للاستفتاء ، لكي يمنحه من إرادته الحرة القوة التي تجعله مصدراً لكل السلطات.

نص الدستور

الباب الأول : الدولة

(مادة ١)

الجمهورية العربية المتحدة، دولة ديمقراطية اشتراكية ، تقوم علي تحالف قوي الشعب العاملة والشعب المصري جزء من الأمة العربية .

(مادة ٢)

السيادة للشعب، وتكون ممارستها علي الوجه المبين في الدستور .

(مادة ٣)

إن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوي لشعب الممثلة للشعب العامل، وهي الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية ، هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة ، والحارسة علي قيم الديمقراطية السلمية .

(مادة ٤)

جنسية الجمهورية العربية المتحدة يحددها القانون .

(مادة ٥)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثاني : المقومات الأساسية للمجتمع

(مادة ٦)

التضامن الاجتماعي أساس المجتمع المصري .

(مادة ٧)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين الأخلاق والوطنية .

(مادة ٨)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين .

(مادة ٩)

الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال ، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعايته من الكفاية والعدل .

(مادة ١٠)

يكون توجيه الاقتصاد القومي بأكمله وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة .

(مادة ١١)

الثروات الطبيعية ، سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية ، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة ، وهي التي تكفل حسن استغلالها .

(مادة ١٢)

يسيطر الشعب علي كل أدوات الإنتاج ، وعلي توجيه فائضها ، وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوي المعيشة .

(مادة ١٣)

الملكية تكون علي الأشكال التالية :

أ – ملكية الدولة: أي ملكية تعاونية ، وذلك بخلق قطاع عام قوي وقادر ، يقود التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية .

ب – ملكية تعاونية : أي ملكية كل المشتركين في الجمعية التعاونية .

ج – ملكية خاصة : قطاع خاص يشترك في التنمية ، في إطار الخطة الشاملة لها، من غير استغلال علي أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة ، مسيطرة عليها كلها .

(مادة ١٤)

يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي ، ولا يجوز ان يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .

(مادة ١٥)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب علي كل مواطن . وعلي المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب ، باعتبارها أساساً للنظام الاشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب العامل وقوة الوطن .

(مادة ١٦)

الملكية الخاصة مضمونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .

(مادة ١٧)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .

(مادة ١٨)

تشجع الدولة التعاون ، وترعي المنشآت التعاونية بمختلف صورها .

(مادة ١٩)

تكفل الدولة وفقاً للقانون ، دعم الأسرة ، وحماية الأمومة والطفولة .

(مادة ٢٠)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي ، وللمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة ، وفي حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة .

(مادة ٢١)

العمل في الجمهورية العربية المتحدة ، حق وواجب وشرف ، لكل مواطن قادر. والوظائف العامة تكليف للقائمين بها . ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال خدمة الشعب .

(مادة ٢٢)

إنشاء الرتب المدنية محظور .

(مادة ٢٣)

القوات المسلحة في الجمهورية العربية المتحدة ملك الشعب ، ومهمتها حماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكي ، وحماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

الباب الثالث : الحقوق والواجبات العامة

(مادة ٢٤)

المصريون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٢٥)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها .

(مادة ٢٦)

العقوبة شخصية .

(مادة ٢٧)

لا يجوز القبض علي أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

(مادة ٢٨)

حق الدفاع أصالة أو بالو انون .

(مادة ٢٩)

كل منهم في جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

(مادة ٣٠)

لا يجوز إبعاد مصري عن البلاد ، أو منعه من العودة إليها .

(مادة ٣١)

لا يجوز أن تحظر على مصري الإقامة في جهة ، ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين ، إلا في الأحوال المبينة في القانون .

(مادة ٣٢)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور

(مادة ٣٣)

للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٣٤)

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية ، علي ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .

(مادة ٣٥)

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك في حدود القانون .

(مادة ٣٦)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون .

(مادة ٣٧)

للمصريين حق الاجتماع في هدوء ، غير حاملين سلاحاً ، ودون حاجة إلي إخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون .

(مادة ٣٨)

التعليم حق للمصريين جميعاً ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها .

(مادة ٣٩)

تشرف الدولة علي التعليم العام ، وينظم القانون شئونه ، وهو في مراحله المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان .

(مادة ٤٠)

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة ، بحسب ما يؤدونه من أعمال ، وبتحديد ساعات العمل ، وتقدير الأجور ، والتأمين الاجتماعي ، والتأمين الصحي ، والتأمين ضد البطالة ، وتنظيم حق الراحة والأجازات .

(مادة ٤١)

إنشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية ، وذلك علي الوجه المبين بالقانون .

(مادة ٤٢)

الرعاية الصحية حق للمصريين جميعاً ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها .

(مادة ٤٣)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين ، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون .

(مادة ٤٤)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

(مادة ٤٥)

الانتخابات حق للمصريين على الوجه المبين في لقانون ،ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم .

الباب الرابع : نظام الحكم

الفصل الأول : رئيس الدولة

(مادة ٤٦)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته علي الوجه المبين في هذا الدستور .

(مادة ٤٧)

مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية .

(مادة ٤٨)

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية علي الوجه المبين في هذا الدستور

(مادة ٤٩)

يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السري العام . ويحدد القانون عدد الأعضاء المنتخبين وشروط العضوية ، ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه . ولرئيس الجمهورية أن يعين عددا من الأعضاء لا يزيد عددهم على عشرة أعضاء، ويشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين .

(مادة ٥٠)

يجب ألا يقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

(مادة ٥١)

مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له . ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته .

(مادة ٥٢)

إذا خلا أمكان حد الأعضاء قبل انتهاء مدته ، اختير خلف له بالطريقة المنصوص عليها في الدستور ، في مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ، ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ٥٣)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ، ويفض دورته .

(مادة ٥٤)

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة . ويجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في جهة أخري ، بناء علي طلب رئيس الجمهورية . واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع ، والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

(مادة ٥٥)

يدعي مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوي العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر فإذا لم يدع ، يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور . ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر علي الأقل ، ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

(مادة ٥٦)

لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة ،في عير دور الانعقاد ، وإلا كان اجتماعاً باطلاً ، وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه .

(مادة ٥٧)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادي ،وذلك في حالة الضرورة ، أو بناء علي طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة . ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي .

(مادة ٥٨)

يقسم عضو مجلس الأمة، أمام جلسة علنية، قبل أن يتولى عمله باليمين الآتية:

أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً علي النظام الجمهوري، وأن أرعي مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أحترم الدستور والقانون.

(مادة ٥٩)

ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع له ، رئيساً وركيلين ، ويتولون عملهم إلي نهاية مدة مجلس الأمة ، وإذا خلا مكان أحدهم ، انتخب المجلس من يحل محله إلي نهاية مدته .

(مادة ٦٠)

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

(مادة ٦١)

لمجلس الأمة لوحده المحافظة علي النظام في داخله . ويقوم رئيس المجلس بذلك .

(مادة ٦٢)

يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة عليا ، يعينها القانون بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلي مجلس الأمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس . ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق علي المجلس.

(مادة ٦٣)

يلقي رئيس الجمهورية ، عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الأمة ، بياناً متضمناً السياسة العامة للدولة ، كما يجوز أن يلقي بيانات أخرى عن المسائل العامة التي يري ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها .

(مادة ٦٤)

جلسات مجلس الأمة علنية . ويجوز انعقاده في جلسة سرية ، بناء علي طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة ، أو بناء علي طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية .

(مادة ٦٥)

لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر أغلبية أعضائه . وفي غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شانه مرفوضاً .

(مادة ٦٦)

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

(مادة ٦٧)

يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه ، فإذا رأى المجلس نظره ، أتبع فيه حكم المادة السابقة .

(مادة ٦٨)

لا يصدر قانون إلا أقره مجلس الأمة، ولا يجوز تقرير مشروع قانون، إلا بعد أخذ الرأي فيه مادةً مادة.

(مادة ٦٩)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة ، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته .

(مادة ٧٠)

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها ، لا يكون بقانون ، ولا يعفي أحد من أدائها في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم ، إلا في حدود القانون .

(مادة ٧١)

ينظم القانون القواعد الأساسية العامة لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

(مادة ٧٢)

لا يجوز للحكومة عقد قرض، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة ، إلا بموافقة مجلس الأمة .

(مادة ٧٣)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها ، والسلطات التي تتولى تطبيقها .

(مادة ٧٤)

ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة، والنزول عن أموالها المنقولة ، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ٧٥)

يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها علي مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ٧٦)

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة علي مجلس الأمة ، قبل انتهاء السنة

المالية بشهرين علي الأقل ، لبحثه واعتماده ، وتقر الميزانية بابا باباً . ولا يجوز لمجلس الأمة أجراء تعديل في المشروع ، إلا بموافقة الحكومة .

(مادة ٧٧)

إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة، قبل بدء السنة المالية، عُمل بالميزانية القديمة إلي حين اعتمادها.

(مادة ٧٨)

تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد في تقديراتها .

(مادة ٧٩)

يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامي لميزانية الدولة .

(مادة ٨٠)

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية ، يجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحساباتها الختامي .

(مادة ٨١)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وحساباتها الختامية.

(مادة ٨٢)

تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجها على مجلس الأمة وتطلب موافقة مجلس الأمة عليه .

(مادة ٨٣)

يراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة. وتكون الحكومة وأعضاؤها مسؤولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذي يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم.

(مادة ٨٤)

لمجلس الأمة حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها .

(مادة ٨٥)

يسمع رئيس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة ولجانه كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن

يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو من ينيبوهم عنهم . ولا يكون للوزير صوت معدود عند اخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء .

(مادة ٨٦)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات بشأن من الشئون الداخلة في اختصاصاتهم .

وعلى رئيس الوزراء والوزراء الإجابة على أسئلة الأعضاء .

وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه . وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الحكومة .

(مادة ٨٧)

يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة ، أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبدل الرأي فيه .

(مادة ٨٨)

لرئيس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الأمة الثقة بالحكومة ، وذلك بمناسبة عرض برنامجه او بمناسبة عرض أي بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة .

(مادة ٨٩)

لمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة أو لوزير .

ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

(مادة ٩٠)

يجب أن يقدم رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة، إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها. وإذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء ، وجب عليه اعتزال الوزارة .

(مادة ٩١)

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بحل

مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد جديد في ميعاد لا يجاوز ستين يوما ، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخاب .

(مادة ٩٢)

لا يجوز في أثناء دور انعقاد مجلس الأمة ، وفي غير حالة التلبس بالجريمة ، أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس . وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس ، يجب إخطاره بها .

(مادة ٩٣)

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه .

(مادة ٩٤)

لا يجوز إسقاط عضوية احد من أعضاء مجلس الأمة ، إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه . بناء على اقتراح عشرين من الأعضاء ، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو أخل بواجبات عضويته ، أو فقد صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها ، أو قصر في حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه .

(مادة ٩٥)

مجلس الأمة هو الذي يقبل استقالة أعضائه .

(مادة ٩٦)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية . ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

(مادة ٩٧)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة ، أن يعين في مؤسسة أو شركة أثناء مدة عضويته ، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

(مادة ٩٨)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة في أثناء مدة عضويته ، أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ٩٩)

يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث : السلطة التنفيذية

(مادة ١٠٠)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .

الفرع الأول : رئيس الجمهورية

(مادة ١٠١)

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية، أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنه ميلادية.

(مادة ١٠٢)

يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه . ويتم الترشيح في مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل.

ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية أعضاء المجلس ، على المواطنين لاستفتائهم فيه . فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار إليها ، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

يعتبر المرشح رئيساً للجمهورية ، بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء . فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية، رشح المجلس غيره ، ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها .

(مادة ١٠٣)

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٠٤)

يؤدي الرئيس أمام مجلس الأمة ، قبل أن يباشر مهام منصبه ، اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري ، وأن احترم الدستور

والقانون ، وأن أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ علي استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

(مادة ١٠٥)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يسري تعديل المرتب في أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

(مادة ١٠٦)

لا يجوز لرئيس الجمهورية ، في أثناء مدة رئاسته ، أن يزاول مهنة حرة ، أو عملاً تجارياً ، أو مالياً ،أو صناعياً ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٠٧)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية أو أكثر ، ويعفيهم من مناصبهم .

ويؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل أن يباشر مهام منصبه، اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ علي استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

(مادة ١٠٨)

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ، تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد .

ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع علي الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة ، دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد ، لأي سبب كان ، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام وظيفته ، حتى يتم اختيار خلفه.

(مادة ١٠٩)

إذا قام مانع مؤقت ، يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

(مادة ١١٠)

في حالة استقالة الرئيس ، أو عجزه الدائم عن العمل ، أو وفاته ، يتولى الرئاسة مؤقتا النائب الأول لرئيس الجمهورية ، ثم يقرر مجلس الأمة ، بأغلبية ثلثي أعضائه ، خلو منصب الرئيس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

(مادة ١١١)

إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه . وجه كتب الاستقالة إلي مجلس الأمة.

(مادة ١١٢)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أو عدم الولاء للنظام الجمهوري، بناء علي اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة علي الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام ، إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، ينظمها القانون وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه ،مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

(مادة ١١٣)

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع الحكومة، السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ، ويشرف علي تنفيذها.

(مادة ١١٤)

يعين رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ،ويعفيه من منصبه . ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة من الوزراء ، ويعفيهم من مناصبهم ، ويجوز تعيين نواب لرئيس الوزراء ، ووزراء دولة ، ونواب للوزراء وتسري عليهم الأحكام الخاصة بالوزراء .

(مادة ١١٥)

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها .

(مادة ١١٦)

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، والاعتراض عليها، وإصدارها.

(مادة ١١٧)

إذا اعترض رئيس الجمهورية علي مشروع قانون رده إلي مجلس الأمة في مدي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد ، اعتبر قانوناً وأصدر .

(مادة ١١٨)

إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم إلي المجلس ، وأقره ثانية بموافقة ثلثي أعضاءه ، اعتبر قانوناً وأصدر .

(مادة ١١٩)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فترة حله ، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض .

(مادة ١٢٠)

لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية، بناء على تفويض من مجلس الأمة، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها.

(مادة ١٢١)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة .

(مادة ١٢٢)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط ، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره في إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

(مادة ١٢٣)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(مادة ١٢٤)

رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب، بعد موافقة مجلس الأمة .

(مادة ١٢٥)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الأمة ، مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو لتي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

(مادة ١٢٦)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة ، خلال الثلاثين يوما التالية ، ليقرر ما يراه بشأنه. فإن كان مجلس الأمة منحلا ، عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .

(مادة ١٢٧)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

(مادة ١٢٨)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين والسياسيين ويعزلهم ، على الوجه المبين في القانون ، كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين .

(مادة ١٢٩)

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

الفرع الثاني : الحكومة

(مادة ١٣٠)

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة .

(مادة ١٣١)

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ، ونواب رئيس الوزراء ، والوزراء ، ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ، ويرأس مجلس الوزراء .

(مادة ١٣٢)

تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية ، وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

(مادة ١٣٣)

تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية الخاصة بالبناء الاشتراكي ، ورفع معيشة الشعب العامل ، وانتهاج سياسة خارجية سليمة .

(مادة ١٣٤)

تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية:

(١) توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة .

(٢) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية ، وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(٣) إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(٤) تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

(٥) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

(٦) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ، لتطوير الاقتصاد القومي ، واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

(٧) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان ، وأعمال التأمينات بالدولة .

(٨) عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة .

(٩) الإشراف على جميع المؤسسات العامة .

(١٠) ملاحظة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الدولة، وحماية حقوق المواطنين

ومصالح الدولة .

(مادة ١٣٥)

تراقب الحكومة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ، ولها أن تلغى أو تعدل قراراتها غير الملائمة ، على الوجه المبين في القانون .

(مادة ١٣٦)

تتبع رئيس الوزراء مباشرة ، هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة .

(مادة ١٣٧)

يشترط فيمن يعين وزيرا ، أن يكون مصرياً ، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

(مادة ١٣٨)

يؤدى أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام وظائفهم ، اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وان أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على سلامة الوطن واستقلال أراضيه ».

(مادة ١٣٩)

لا يجوز للوزير في أثناء توليه منصبه، أن يزاول مهنة حرة، أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

(مادة ١٤٠)

لرئيس الجمهورية، ولمجلس الأمة، حق إحالة الوزير إلى المحاكمة، عما يقع منه من جرائم في تأديته أعمال وظيفته.

ويكون قرار مجلس الأمة، باتهام الوزير، بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

(مادة ١٤١)

يقف من يتهم من الوزراء عن العمل ، إلى أن يفصل في أمره ، ولا يحول انتهاء

خدمته ، دون إقامة الدعوى عليه ، أو الاستمرار فيها .

ويعين القانون ، الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء ، وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم .

(مادة ١٤٢)

يجوز لأعضاء الحكومة، ونواب الوزراء، أن يكونوا أعضاء في مجلس الأمة .

(مادة ١٤٣)

يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث: الدفاع الوطني

(أ) مجلس الدفاع الوطني

(مادة ١٤٤)

ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته .

(مادة ١٤٥)

يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها . ويبين القانون اختصاصاتها الأخرى .

(ب) القوات المسلحة

(مادة ١٤٦)

الدولة وحدها ، هي التي تنشئ القوات المسلحة .

ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

(مادة ١٤٧)

تنظيم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا ، كما تنظم الحرس الوطني .

(مادة ١٤٨)

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

(مادة ١٤٩)

يعين القانون شروط الخدمة والترقي للضباط في القوات المسلحة .

الفرع الرابع: الإدارة المحلية

(مادة ١٥٠)

تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية ، ويجوز أن يكون لكل منها، أو لبعضها ، الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

(مادة ١٥١)

تختص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية ، بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها ، وتساهم في تنفيذ الخطة العامة للدولة ، ولها أن تنشئ وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

الفصل الرابع : السلطة القضائية

(مادة ١٥٢)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

(مادة ١٥٣)

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

(مادة ١٥٤)

جلسات المحاكم علنية . إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ، مراعاة للنظام العام أو الآداب .

(مادة ١٥٥)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

(مادة ١٥٦)

القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٥٧)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ، ونقلهم ، وتأديبهم .

(مادة ١٥٨)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة ، واختصاصاتها ، وصلتها بالقضاء .

(مادة ١٥٩)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة في المحاكم، وتأديبهم وعزلهم، وفقا للشروط التي يقررها القانون .

(مادة ١٦٠)

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، وبيان اختصاصها ، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الباب الخامس: أحكام عامة

(مادة ١٦١)

مدينة القاهرة ، عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ١٦٢)

يبين القانون العلم الوطني ، والأحكام الخاصة به ، كما يبين القانون شعار الدولة ، والأحكام الخاصة به .

(مادة ١٦٣)

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز ـ في غير المواد الجنائية ـ النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة ..

(مادة ١٦٤)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، خلال أسبوعين من يوم إصدارها .

(مادة ١٦٥)

لكل من رئيس الجمهورية ، ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن نذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها ، والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الأمة ، ويجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء

المجلس على الأقل .

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ، ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس ، اعتبر نافذا من تاريخ الموافقة .

(مادة ١٦٦)

كل ما قررته القوانين والقرارات والأوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها ، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

الباب السادس : أحكام انتقالية

(مادة ١٦٧)

يفض دور الانعقاد العادي الأول لمجلس الأمة ، بعد العمل بهذا الدستور ، في الأسبوع الأخير من شهر يونيه سنة ١٩٦٤ ، على انه لا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

(مادة ١٦٨)

تنتهي مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالي يوم ٢٦ مارس ١٩٦٥

(مادة ١٦٩)

ينتهي العمل بالدستور المؤقت الصادر في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٧هـ الموافق ٥ مارس ١٩٥٨م ، وبالإعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ، الصادر في ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٨٢هـ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢م .

***

(٤) إعلان دستوري بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان الدستوري الصادر في اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ [(١)].

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية . العدد الأول مكررًا بتاريخ ٧ يناير ١٩٦٩.

تأكيدا وتثبيتاً لدور قوى الشعب العاملة وتحالفها وقياداتها في تحقيق سيطرتها بالديمقراطية على العمل الوطني في كافة مجالاته . وتحقيقا للاتساق اللازم بين أحكام الدستور والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المنظم لمجلس الأمة والذي يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون عضوا عاملا في الاتحاد الاشتراكي العربي.

ونظرا لما يقتضيه سياق هذا الحكم ومفهومه من ضرورة استمرار توافر هذه الصفة في عضو مجلس الأمة خلال مدة عضويته في المجلس بوصفها شرطا أساسيا من شروط الصلاحية للترشيح وبالتالي للعضوية في مجلس الأمة.

ونظرا لأن الفصل من العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي أمر يختص به التنظيم السياسي وحده ، وهو صاحب الولاية الكاملة فيه ، وفق ما يضعه لذلك من ضوابط وقواعد شكلية وموضوعية .

ونظرا لأن مثل هذه الحالة لا تندرج تحت حالات بطلان العضوية أو إسقاطها فيما في المادتين ٦٢ ، ٩٤ من الدستور ، بل هي حالة قائمة بذاتها يرجع التقدير والتقرير فيها إلى جهة أخرى غير مجلس الأمة ، مما يقتضى تخصيصها بحكم خاص يرتب نتيجتها حكما وهي انقضاء العضوية في مجلس الأمة بسبب تخلف شرط أساسي من شروط الصلاحية للعضوية .

فإنه على مقتضى ما تقدم واستجابة لما قررته اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي بوصفها السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي في الفترات ما بين انعقاد المؤتمر القومي العام في اجتماعها المعقود في الثاني عشر من ديسمبر سنة ١٩٦٨ من اعتبار قرار فصل عضو مجلس الأمة من العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكي العربي موجبا لإسقاط عضوية مجلس الأمة عنه .

وتأسيسا على التفويض الذي أقره مجلس الأمة في العاشر من شهر يونيو سنة ١٩٦٧ تقرر إصدار هذا الإعلان الدستوري معدلا للدستور الذي تقرر بمقتضى الإعلان الدستوري الصادر في اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان المذكور ، ونصها الآتي :

« وتنقضي العضوية بالنسبة لعضو مجلس الأمة الذي يفقد صفة العضو العامل في الاتحاد الاشتراكي العربي » .

على أن يجرى العمل بهذا الإعلان الدستوري اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر في ١٨ شوال سنة ١٣٨٨ (٧ يناير سنة ١٩٦٩)